



قرار رقم (74) لسنة 2017

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة عنان للتمويل العقاري لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على طلب الترخيص المقدم من قبل شركة عنان للتمويل العقاري؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (21) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/05/24؛

قرر ما يلي؛

مادة أولى؛ تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة عنان للتمويل العقاري لترخيص نشاط مدير محفظة الاستثمار.

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة النشاط المطلوب ليكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة.

مادة ثانية؛ يرخص للشركة المذكورة بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص. وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثالثة؛ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف